لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية
Appeal Committee for Resolution of Securities Disputes

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/288	4242/ل/د1/2023 لعام 1444هـ	1444/07/08هـ، الموافق 2023/01/30م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
2883/ل.س/2023 لعام 1444هـ	1444/10/27هـ الموافق 2023/05/17م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
عقود خاصة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة قيامه بتسليم المدعى عليه مبلغاً قدره (400,000) ريال؛ وذلك لغرض استثماره في الأسهم. وطلب إلزام المدعى عليه بإعادة رأس ماله.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية القاضي بالآتي:

"أولاً: بطلان الاتفاق المبرم بين المدعي والمدعى عليه.

ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعي مبلغاً قدره مائتان وأربعة وخمسون ألفاً وأربعمائة وخمسون ريالاً (254,450).

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلِغ المدعى عليه بنسخة من القرار بتاريخ 1444/07/16هـ، وبتاريخ 1444/07/25هـ، تقدَّم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أسباب الاستئناف:

1 - لا يخفى على سعادتكم أن من شروط الحكم القضائي وضوح الحكم والتسبيب وقد أصدرت الدائرة قرارها ببطلان الاتفاق المبرم بين أطراف الدعوى وبعد الاطلاع على الوقائع

والتسبيب لم يتضح ما هو الاتفاق وآليته فلم تحرر الدعوى في ذلك تحرير واضحاً نافياً للجهالة حيث ذكر المدعى أنه قام بتسليم الأموال محل الدعوى لي لأجل استثمارها بأسهم وكان لزاماً أن يبين ما هو الاتفاق وآليته وما هي الأسهم التي يستثمر فيها هل هي أسهم في السوق المحلي أو أسهم بالسوق العالمية ومدة الاتفاق وماهي فائدتي من أن أقوم باستثمار أموال الغير بأسهم والمقابل الذي أحصل عليه جراء ذلك ! هل هي بعمولة وكم قدرها؟ وكل هذا لم تثيرها الدائرة الابتدائية، كما أنه بالرجوع لأقول المدعي نجد أنه ذكر بأن الاتفاق بين طرفين الدعوى كان مشافهة وتضمن الاستثمار في مجال الأسهم ورديت على ذلك بعدم صحة ذلك وأنه لم تسلم لي الأموال لغرض استثمارها في سوق الأسهم بل لغرض ايصالها للمدعو (مستثمر (أ)) ليساهم معه المدعي ويستثمر أمواله ولم تعمل الدائرة بقواعد الإثبات في هذا الشأن فعلى المدعي البينة واليمين على من أنكر وفقا لما ورد في المادة الثالثة من نظام الاثبات، كما سببت الدائرة في قرارها بأن الطرفين أقرا بأن سبب استلامي للمبلغ محل الدعوى هو لأجل استثماره في السوق المالية وهذا غير صحيح ولا يوجد بمحاضر الجلسة ما يثبت ذلك بل ذكرت أن سبب تسليم المدعي لي المبلغ محل الدعوى لأجل تسليمها لمدعو مستثمر (أ) وليس لغرض الاستثمار بالأسهم و بهذا أكون ناقل للمبالغ المالية لشخص آخر لأجل أن يودعها في حساب المدعو مستثمر (أ) وهو يدعي أنه يعمل بسوق الأسهم وتبين عدم صحة ذلك وأنه مجرد جامع للأموال فقط وأنا لم أقوم بعمل أي استثمار بسوق الأسهم سابقاً والمدعو مستثمر (أ) سبق أن أقر بالمبلغ محل الدعوى لصالح المدعي وقد تقدم المدعي هو وآلاف المتضررين من تلك المساهمة لغرض استرجاع الأموال منه وقد تشكلت لجنة بإمارة منطقة ... لمعاجلة متضررين قضايا توظيف الأموال ولا زالت تعمل حتى الآن تلك اللجنة وهو اختصاص لها وعند يأس المدعى من مطالبة المدعو (مستثمر (أ)) قام برفع الدعوى ضدي ويطالب باسترداد الأموال رغم أن حقه مثبت ومبالغه مثبته لدى أمارة منطقة .. وبانتظار تحصيل المبالغ وارجاعها للمستحقين وفي حال إلزامي بدفع هذه المبالغ فيكون المدعى قد تحصل على مبلغه مرتين أولا من ناحيتي وثانية من ناحية المدعو (مستثمر (أ)) كما أنه من شروط صحة الدعوى أن تنفك عن ما يكذبها وبقى المدعي طوال فترة (17) عام دون مطالبتي بأي مبالغ يثبت عدم صحة دعواه.

2 - كما أن الدائرة ذكرت ثبوت ممارستي لعمل من أعمال الأوراق المالية دون أن يكون مرخصاً بذلك وهذا غير صحيح فأنا لم أمارس أي عمل من أعمال الأوراق المالية فلست مستثمر بسوق الأسهم وليست وسيط وكان على الدائرة أن تكييف موضوع الدعوى التكييف الصحيح فمن يمارس أعمال الأوراق المالية يسعى لأجل الحصول على الفائدة وهذا لا ينطبق علي فلم يثبت

أبداً أني استفدت أو أخذت نسبة أو مقابل لأجل تلك الوساطة أن افترضناً صحة ما سببت به الدائرة ويكون التكييف الصحيح لدعوى حسب الوقائع أنه عهد لي تسليم أموال لشخص وسيط لأجل أن يوصلها للمدعو (مستثمر (أ)) ويشغل تلك الأموال له ويحصل على أرباح وهذا العقد حسب الوقائع يكيف على أنه من عقود الأمانة المدني وليس من عقود الوساطة فالوسيط هو من يمارس أعمال الوساطة على سبيل الاحتراف وبقصد التكسب وهذا لا ينطبق على حال موكلي.

3 - استندت الدائرة في قرارها على ما ورد في نص المادة (60) الفقرة (ب) من نظام السوق المالية قبل تعديلها والتي تنص على (يقع باطلاً أي اتفاق أو عقد يتم إبرامه بشأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة (31) من هذا النظام ولا يحق للوسيط المخالف الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف الأخر ويجوز للطرف الأخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى التي تلقاها بموجب اتفاق أو عقد بشرط أن يقوم بإعادة الأموال أو ممتلكات الأخرى التي تلقاها بموجب اتفاق أو العقد وتختص اللجنة بالدعاوي المرفوعة بناء على هذه المادة) وقد قررت الدائرة بطلان الاتفاق بناء على ما نصت عليه المادة السابقة والاستدلال بتلك المادة محل نظر لما سيتم بيانه: أ - ليتم تطبيق نص المادة أعلاه يجب التحقق من عدة شروط نصت عليها المادة وهي :1 - أن يكون الاتفاق أو العقد خاص وبشأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية بمعنى أن المادة حصرت بطلان الاتفاق أو العقد على صفقات يقوم بها الوسيط بمجال الأوراق المالية فقط مما يجعل نص المادة أعلاه لا ينطبق على وقائع الدعوى فلم يكون هناك أي اتفاق أو عقد بشأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية ولم أعمل أبداً بأي صفقات بالأوراق المالية. 2 -اشترطت المادة أعلاه أن يقوم المطالب بطلان الاتفاق أو العقد وهو المدعي بهذه الدعوى أن يقوم بإعادة الأموال أو الممتلكات الأخرى التي تلقاها بوجب اتفاق أو العقد لصالح الوسيط لأجل أن يستطيع التقدم للجان للمطالبة ببطلان العقد أو الاتفاق وهذا لم يحدث حسب وقائع الدعوى ولم تتحقق الدائرة من ذلك ومفهوم تلك المادة والهدف منها عدم انتهاك جهد الوسيط في الصفات التي ابرامها والأرباح التي سلمها للمدعي وهذا لم يحدث بهذه الدعوى فأنا أصلا لم أحصل على أي فائدة بل مجرد مؤتمن على تسليم أموال المدعى لصالح وسيط يسلمها للمدعو (مستثمر (أ)) ليستثمر أمواله ولو افترضنا تجاوز ذلك الدفع فالمدعي أقر باستلامه أرباح تتجاوز (145,550) ريال مما يثبت معه للدائرة أن الشرط الوارد في هذه المادة لا ينطبق على الدعوى فلم يقوم الطرف الذي يطالب ببطلان العقد أو الاتفاق بإعادة

الأموال او الممتلكات التي تلقاها بموجب الاتفاق او العقد ولكون المدعي لم يطبق هذا الشرط فلا تختص اللجان ناظرت الدعوى بهذه القضية.

4 - لم تقم الدائرة بإعطائي الوقت الكافي لمراجعة حساباتي والتحقق من المبالغ المستحقة خاصة أن التعامل بين الطرفين قبل أكثر من (17) سنة وقررت إعطائي للرد (3) أيام فقط، وقد تبين لي وجود مبالغ دفعت لصالح المدعي غير ما أقر به بالدعوى وهي بإجمالي (245,550) ريال، مرفق كشف حساب بنكي يوضح الحوالات ومقدارها وعليه فالثابت أن المبلغ محل الدعوى (400,000) ريال، والمسدد للمدعي (245,550) ريال ليصبح المتبقي مبلغ وقدره (154,450) ريال ولا صفة لي للمطالبة بتلك المبالغ وعلى المدعى أن يقيم دعواه في مواجهة المدعو (مستثمر (أ)) الذي طلب مني تسليم المبالغ له عبر الوسيط ليقوم باستثمارها له.

5 - لم تلتزم الدائرة بطلبات المدعى في صحيفة دعواه فنجد أنها حكمت ببطلان الاتفاق ولم يطلب المدعى بطلان أي اتفاق لو فرضنا صحة مما يثبت معه تجاوز الدائرة لصلاحياتها ومخالفتها بإصدار قرار في طلب لم يبديه أي من أطراف الدعوى" (وأرفق ما يستند إليه).

ثم أجمل المدعى عليه طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم برد الدعوى.

وتم تبليغ المدعي بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعى عليه، وبتاريخ 1444/08/09هـ تقدَّم بمذكرة جوابية متضمنةً الآتي:

"1) المذكور اعترف في الجلسة الحضورية أمام ناظر الجلسة بأنه وسيط وجمع المال من (25) شخصاً وأنا من ضمنهم واستعد بأن يزود اللجنة بصورة من ذلك وأُعطي مهلة ثلاثة أيام، وبإمكانكم العودة لسجل التسجيل للجلسة.

2) اعترف المدعى عليه بأنه أودع في حسابي مبلغ وقدره (145,550ريال) كأرباح لفترات زمنية متفاوتة. وهذا دليل أنه يمارس شكل من أشكال التجارة في الأسهم.

3) أشار في مذكرة الاستئناف بأنه دفع لي (245,550) ريال، وقد جانب الصواب في ذلك حيث تم إيداع (500,000 ريال) خمسمائة ألف ريال في حسابه على النحو التالي:

1 – تم إيداع مبلغ مائة ألف ريال (100,000) ريال بتاريخ 1426/4/22هـ.

2 – تم إيداع مبلغ ثلاث مائة ألف ريال (300,000) ريال بتاريخ 1426/3/29هـ.

3 – تم إيداع مائة ألف ريال (100,000) ريال بتاريخ 2 /5/ 1426 هـ.

وبهذا يكون المجموع (500,000) خمسمائة ألف ريال، حيث أنه تم إيداع مبلغ (100,000) مائة ألف ريال، ومن ثم تم طلب إعادتها وأعادها المدعى عليه. ومن هنا يتضح حقيقة الأمر أنه حول في حسابي (145,550) مائة وخمس وأربعون ألف وخمسمائة وخمسون ريال، كأرباح حسب ما أفاد في الجلسة الحضورية.

4) ذكر المدعى عليه بأنه كان يجمع الأموال ولم يحصل على فائدة و أرى هذا استخفاف بالعقول وغير منطقي فعلى أي أساس كان تعامله مع (25) شخصاً كما ذكر في الجلسة الحضورية علماً بأنه هو من كان يوزع الأرباح.

5) ذكر المدعي عليه بأنني قدمت دعوى ضد مستثمر (أ)، وهذا غير صحيح لأنه ليس هناك بيني وبين المدعو/ مستثمر (أ) أي تعامل مالي بتاتاً. ولهذا فليس لي حق بأن أتقدم بضده بشكوى وإذا كان لديه ما يثبت ذلك بأني قدمت شكوى ضد مستثمر (أ)، فليظهره لكم.

6) أشار المدعى عليه في مذكرة الاستئناف بأن ليس له فائدة من استثمار أموال الآخرين في الأسهم السؤال المنطقي هنا: لماذا يجمع الأموال ويقوم هو شخصياً بتوزيع الأرباح ومن هنا فوضعه إما وسيط أو مشغل للأموال.

7) في الجلسة الحضورية ذكر بأنه يحول الأموال للمدعو/ شخص (أ)، وفي الصفحة رقم (1) في مذكرة الاستئناف أشار في السطر (7) من البند رقم (1) بأنه أوصلها للمدعو/ مستثمر (أ)، وهنا يتضح التناقض في أقوال المدعى عليه.

8) ذكر المدعي عليه في استئنافه بأنني بقيت (17) عاماً لم اطلب مالي وهذا غير صحيح بل طلبته مرات ومرات وذكرت ذلك في أصل الدعوى.

10) طلبت إعادة المبلغ كاملاً وهو أربع مائة ألف ريال (400,000)، حيث وصلني منه (145,550) مائة وخمسة وأربعون ألفاً وخمسمائة وخمسين ريال كأرباح بإقرار المدعي عليه في الجلسة الحضورية إلا أن الدائرة الابتدائية الأولى اعتبرت أن ما وصلني منه من ربح هو من أصل الـ (400,000) ريال رأس المال. وأنا أطالب بمالي كاملاً حيث الربح كان من حقي في الاستثمار مثل ما كانت له أرباح من استثمار مالي" (وأرفق ما يستند إليه)

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعى عليه على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم برد الدعوى.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف القاضي من بطلان الاتفاق المبرم بين طرفي الدعوى، وإلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعي مبلغاً قدره (254,450) ريالاً، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث استقر قضاء لجنة الاستئناف على أن الصفة التجارية المتطلبة بموجب المادة (الثانية والثلاثين) من نظام السوق المالية تتحقق من أي واقعة يمكن من خلالها توافر قناعة لدى اللجنة بأن الشخص الذي مارس هذا النشاط قد مارسه بصفة تجارية سواء أتحققت هذه القناعة من شخص المخالف أم من سلوكه أم من المظهر الذي ظهر به أم من المقابل العائد عليه، وحيث تبيَّن توافر الصفة التجارية المتطلبة نظاماً في المدعى عليه لتطبيق المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف.

أما ما دفع به المدعى عليه من أن لجنة الفصل لم تقم بإعطائه الوقت الكافي لمراجعة حساباته والتحقق من المبالغ المستحقة خاصة أن التعامل بين الطرفين تم قبل أكثر من (17) سنة وأنه أعُطي مهلة قدرها (3) أيام فقط للرد، وأنه قد تبيَّن له وجود مبالغ دُفعت لصالح المدعي غير ما أقر به

بالدعوى، فيجاب عنه بأنه تبيَّن للجنة الاستئناف بعد الاطلاع على ملف الدعوى أن لجنة الفصل قد منحت المدعى عليه الوقت الكافي لتقديم دفوعه على الدعوى، وأتاحت له خلال جلستها المنعقدة الفرصة الكاملة لتقديم ما لديه من دفوع. وفيما يتعلق بالمبالغ التي دُفعت للمدعي، فيجاب عنه بأنه بسؤال المدعى عليه في جلسة نظر الدعوى المشار إليها أعلاه عن رده على صحيفة دعوى المدعي، أقر بأنه تسلم من المدعي مبلغاً قدره (400,000) ريال، وأنه سلم إلى المدعي مبلغاً قدره (145,550) ريالاً كأرباح، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف الالتفات عما دفع به المدعى عليه في هذا الشأن.

وأما بقية ما أورده المدعى عليه في مذكرته الاستئنافية، فلم ترَ فيها لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4242/ل/د1/2023 لعام 1444هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
"أولاً: بطلان الاتفاق المبرم بين المدعي والمدعى عليه. ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعي مبلغاً قدره مائتان وأربعة وخمسون ألفاً وأربعمائة وخمسون ريالاً (254,450). ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".